

الاسم:..... اللقب:..... الفوج:..... رقم التسجيل:.....

*امتحان مقياس: القانون المصرفى - الدورة العادلة *الاجاهية النموذجية *

المدة: ساعة واحدة

التاريخ: 10 جانفي 2023

أجِب على الأسئلة التالية، وذلك في حدود الإطار المخصص لها:

س 01: طبقاً للأمر الرئاسي رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، تقوم المصارف بعمليات أصلية وعمليات ثانوية، أشرح ذلك؟ (04 نقاط)

ج ٥١- العمليات الأصلية : وتشمل ما يلي : - تقليل الاموال من الجمهور: بما أن الوظيفة الاساسية للمصرف هي الوساطة المالية بين أصحاب الفائض النقدي (عن طريق ايداع اموالهم في المصرف) واصحاب العجز لتمويل احتياجاته (عن طريق اقتراض الاموال من المصرف) ، وهذه الاموال المودعة في الحقيقة هي امانة يتحمل المصرف المسؤولية القانونية في حالة ضياعها (عقد وديعة) . - منح القروض : من الودائع تنشأ القروض ، لأن الاموال الملتقطة من المصرف لا تبقى جامدة ، ولكن توظيف وتستثمر بمنح القروض . - وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها : أي أن العمليات المصرفية تستند إلى مرجع مستند ، مثل الشيكات أو البطاقات المصرفية الالكترونية أو أوامر التحويل .. وغيرها .

- العمليات الثانوية : يمكن أن تمارسها بعض المصارف دون الاخرى ، وتشمل كل من عمليات : الصرف ، العملات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع النقدية المعدنية الثمينة ، وكذا توظيف القيم المنقولة ، تأجير الخزائن الحديدية ، الایجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة ، تلقي الاموال من الجمبيور كمساهمات في الشركات التجارية ... وغيرها.

س 02: حدد الفرق بين : المصارف والمؤسسات المالية وفقا للأمر الرئاسي رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ؟

ج 02:المصارف وفقا للقانون هي أشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة (لها صفة التاجر بحسب الشكل وفقاً لنص المادة 544 من القانون التجاري) مهمتها العادلة والرئيسية تمثل في اتخاذ الاعمال المصرفية مهنة معتمدة ورئيسية . بينما المؤسسات المالية هي كذلك أشخاص معنوية تقوم بالعمليات المصرفية باستثناء تلقي الأموال من الجمهور وتتمثل المؤسسات المالية في : الخزينة العمومية، شركات التأمين ، صناديق الضمان الاجتماعي ، صناديق التوفير ، توظيف الأموال وشركات التأمين .. وغيرها . (04 نقاط)

نوع الشخص المعنوي من حيث	المصرف	المؤسسة المالية
استعمال الأموال	يتلقى الأموال من الجمهور	لا تستعمل أموال الجمهور بل رأسها وأموال المساهمة
رأس المال التأسيسي	يتفوق رأس ماله على رأس مال المؤسسة المالية وفقا لنظام المصرف المركزي الجزائري	رأس مال أقل من رأس مال المصرف، ويحدد بالنظر للأخطار التي تواجهها المؤسسة المالية
فتح الحساب	يمكن فتح حساب مصرفي للزيون	لا يمكن فتح الحساب لدى الشبايك لأن ذلك له ارتباط بين الوديعة والحساب المفتوح

س 03: من بين هيئات "بنك الجزائر" نجد: "مجلس النقد والقرض" ، الذي له سلطتين هما: السلطة النقدية والسلطة الضبطية ، ووضح ذلك ؟ (03 نقاط)

ج 03: - مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية : من خلال إصدار النقود ، تنظيم ومراقبة سوق الصرف ، الإشراف على النظام المغربي .

- مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط : من خلال القيام بمهام الرقابة عن طريق تحديد شروط ممارسة المهنة بمنح التراخيص لانشاء المصارف وفروعها سواء كانت وطنية أم أجنبية .

س 04: حدد الشكل القانوني للبنك التجاري ؟

ج 04: يستمد ذلك من القانون التجاري باعتباره الاطار العام للأنشطة المصرفية من خلال اعتبار المصرف شخص معنوي تاجر (بحسب نص المادة من القانون التجاري) وعمليات المصارف والصرف عمل تجاري بحسب الموضوع (المادة الثانية من نفس القانون) واتخاذ المصرف شكل شركة تجارية أي شركة مساهمة كنوع من شركات الاموال (المادة الثالثة منه) ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ المصرف شكل تعاونية كاستثناء فيقترب نظامها من الجمعية مقاومة بنظام الشركة كما هو حال الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية . (03 نقاط)

س 05: إنشاء المصارف يشترط الحصول أولا على "الترخيص" ، ثم ثانيا على "الاعتماد" ، حدد الفرق بينها ؟

ج 05: الترخيص: هو قرار إداري انفرادي يصدر من مجلس النقد والقرض بصفته سلطة ضبط وقابل للطعن أمام مجلس الدولة . وهناك شروط لمنحه منها : شروط تتعلق بالشكل القانون للمصرف ، الالتزام بمجموعة من الأنشطة ، تغطية رأس المال تأسيسي ادنى ، صفة مسؤولي المصرف ومسيرته ، الامكانيات التقنية والمالية . ومن تاريخ تبليغ قرار الترخيص للمعنيين بالأمر أجل اثنا عشرة 12 شهر طلب الاعتماد الذي يتم الحصول عليه بموجب قرار يصدره محافظ بنك الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية . بالنظر للحساسية وخصوصية مهنة المصارف فان بنك الجزائر يصدر قرار الترخيص ثم قرار الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية في مرحلة ثانية . (03 نقاط)

س 06: إشرح العبارة التالية: "العقود المصرفية هي عقود إذعان" ؟

ج 06: هو العقد الذي يقبل فيه أحد الطرفين كامل شروط وبنود العقد دون أن يكون له الحق في تعديلهما أو الإضافة عليها وليس له غير الخصوص الكامل لإرادة الطرف الثاني . وهي من العقود التي ظهرت مع تطور الحياة وظهور الصناعة والتكنولوجيا . والعقود المصرفية وبالخصوص عقود القروض هي عقود اذعان .

س 07: إشرح بإختصار المفاهيم التالية : (03 نقاط)

س 01: السر المصرفي : الالتزام الملقي على عاتق البنك بكتمان و المحافظة على المعلومات والواقع المتعلقة بزيائته ، والتي تحصل عليها أثناء أو بمناسبة ممارسته لنشاطه

. س 02: العقد المصرفي : عبارة عن التزام متبادل يتم بموجب اتفاق بين طرفين : المؤسسة البنكية والزيتون ، واهم إشكاله عقد القرض ، وعقد الوديعة .

س 03: الحساب المصرفي : الحساب المصرفي يمثل العلاقة القانونية المستمرة بين المصرف والعميل . ومفردات الحساب تمثل العمليات التي يبرمها العميل مع المصرف . وعن طريق الحسابات المصرفية تتحدد مراكز العملاء المالية في معاملتهم / بالتوافق للجميع . مع المصارف .